

## السؤال

ما طبيعة الجوارب التي يُمسح عليها ؟ هل يجوز المسح على أية جوارب ، أم يجب أن تكون من الجلد ؟ أرجو أن تجيب على ضوء الكتاب والسنة.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ .

رواه الترمذي ( 92 ) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " برقم ( 86 ) .

قال " صاحب القاموس " : الجورب : لفافة الرَّجْلِ .

قال أبو بكر بن العربي : والجورب هو غِشَاءٌ للقدم من الصوف يُتَّخَذُ لِلتَّدْفِئَةِ .

وَعَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : الْمَسْحُ عَلَى الْجُورِيِّينَ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ .

" المصنف " لابن أبي شيبة ( 1 / 173 ) .

قال ابن حزم : وَالْمَسْحُ عَلَى كُلِّ مَا لَيْسَ فِي الرَّجْلَيْنِ - مِمَّا يَحِلُّ لِبَاسِهِ مِمَّا يَبْلُغُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ سُنَّةٌ ، سِوَاءَ كَانَا خُفَّيْنِ مِنْ جُلُودٍ أَوْ لُبُودٍ أَوْ عُودٍ أَوْ حَلْفَاءَ أَوْ جُورِيِّينَ مِنْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرِ - كَانَا عَلَيْهِمَا جِلْدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ - أَوْ جُرْمُوقَيْنِ أَوْ خُفَّيْنِ عَلَى خُفَّيْنِ أَوْ جُورِيِّينَ عَلَى جُورِيِّينَ .... " الْمُحَلَّى " ( 1 / 321 ) .

وخالف في جواز المسح على الخفين بعض أهل العلم ، والصحيح الذي تدل عليه الأدلة جواز ذلك كما سبق.

والله أعلم .

ويراجع جواب سؤال رقم (8186) و (9640) .